باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهر انه عليه وانه فسخ المبيع وبعم البينه
على ذلك موضع الحكم على الغايب بنصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد
قيام البينه والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال الخفي عن البينه
والاقرب توقفها على استدعا الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين
قبلا او قامت بينة على البكاره وقال لم ازل بها وعادت البكاره حلفت على
انها البكاره الاصليه او على عدم الاصابه وفسخ فان نكلت حلف وان
نكل قبل لها الفسخ ويكون نكوله لحلفها ويحتمل عدم الفسخ لان نكولها
كنكوله والحيا لا يقع العصمه وبمين دعوى الوطا على القابلة [illegible]
لو ادعى الجاني شلل العضو واقام المجني البينه على سلامته حلف
ايضا اذا كان [illegible] دعوى الاحتمال الخفي التاسع عشر ليس بين
الحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ تقبل اقرار الصبي
بالبلوغ ولا تقبل بينته لانه يؤدي الى نفيه وتقبل يمين الانسان في نفي
العيوب ولا تقبل اقراره بها بعد دعواه الحريه فان قلت طلب الاحلاف
لرفع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فايدته قلت الغايه
الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته فيغرم
القيمه ان قلنا اليمين المردوده كالاقرار وان قلنا كالبينه ثبت رق
والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على الغير ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق
والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك
والاقرب الغرم ايضا العشرون الحلف على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي

اما

اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعه يحلف على نفي العلم في واحد
منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت وهنا سؤال وهو
ان النفي المحصور تجوز الشهاده به كما لو شهد انه باع فلانا في ساعة كذا
وشهد اخران ان المشتري في تلك الساعه كان ساكنا او شهد ان فلانا
قتل فلانا في وقت كذا فشهد اخران انه كان في تلك الساعه ساكن الاعضا
جميعها وانه لم يكن عند المقتول في تلك الساعه وصور كثيره والشهاده ان لم
تكن تبلغ مبلغ اليمين فلا اقل من المساواه وجوابه اذا قدر ان النفي المحصور
تمكن المعرفه التزمنا تحليف النافي لفعل غيره على البت ايضا وهنا
مسايل الاولى لو ادعى عليه جناية بهيمه وانكر حلف على البت لان البهيمه
له وضمان المالك لها ليس لمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من
افعال نفسه ٢ لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على
القاعده و [illegible] على ان جنايه العبد هل يتعلق بمحض الرقبه او بها
وبالذمه جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على
البت لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني [illegible] وظاهر الاصحاب يحلف
على نفي العلم لان للعبد ذمه تتعلق بها الحقوق والرقبه كالمرتهنه بها ٣ لو
ادعى عليه موت مورثه في مواضع السماع ولو انكر حلف على نفي العلم ان
ادعاه عليه كالحلف على نفي غصبه او اتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثره
اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت
المدعى به ولا صحاب على الاول ٤ لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم ان البايع